

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 305 @ بأن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالكين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحت في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفتان بأحدهما رهن .
فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق أو غيره □ تعالى أو لآدمي تعلق بتركته كمرهون